

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

صيغة محينة بتاريخ 17 يوليو 2023

**ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في
19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء
أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.**

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.23.56 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص 5696.
- الظهير الشريف رقم 1.08.13 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07، الجريدة الرسمية عدد 5638 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008)، ص 1335.
- الظهير الشريف رقم 1.00.205 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.00، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)؛

ورعيا للدور المتزايد الذي يقوم به العلم في تطور الانسانية والسير بها نحو المزيد من السعادة المادية والروحية؛

ورعيا لان التحكم في العلوم والتقنيات يعتبر تكملة جوهرية للسيادة الوطنية التي تم بسطها في عهدنا على مجموع أراضي مملكتنا بعون الله ووفاء للقسم الذي ادينه بين يدي والدنا المنعم جلالة محمد الخامس تغمده الله برحمته؛

ورعيا لما للابداع العلمي وللمستجدات التكنولوجية من دور هام في اطراد التطور الاجتماعي والنماء الاقتصادي لدى الأمم الحديثة؛

ونظرا لأن المغرب بلد غني بموارده البشرية التي هي ثمرة الجهود الجسيمة المبذولة منذ الاستقلال لتزويد رعايانا الأعزاء بما يلزمهم في مجال التربية والتأهيل العلمي؛

ورعيا لما تدعو اليه الضرورة من إدماج الجامعات بخاصة، ومؤسسات البحث العلمي والتقني بعامة، في نسيج البلاد الاجتماعي والاقتصادي؛

ورعيا للدور الذي تقوم به المبادلات والاتصال في رفع قيمة المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتنميتها ونشرها على أوسع نطاق؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993)، ص 1876.

ورعيا لأن ثقافتنا العربية الاسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي بقدر ما تعلو من شأن الطموح الى الفضيلة؛

ورعيا لأن موقع المغرب الجغرافي يؤهله طبيعيا لاستقبال جميع ذوي المواهب الراغبين في تقاسم المعرفة العلمية والتقنية التي تعتبر بمثابة تراث تشترك فيه الانسانية جمعاء؛

ورعيا لما تدعو اليه الحاجة من توجيه أعمال البحث العلمي نحو اتجاهات مفيدة للبشرية وحصر تطبيقاته في الحدود التي تفرضها متطلبات الأخلاق السامية؛

ورعيا لأن من واجبات مؤسسات الدولة أن تقدر مظاهر الابداع الفكري حق قدرها وتحيطها بما هي أهل له من التكريم؛

ونظرا للخير العميم الذي سيتاح لشعبنا العزيز ولسائر الشعوب التي تشاطره التطلع الى الاستمتاع السلمي بثمار العلم المادية والمعنوية أن تجنيه من وجود مؤسسة رفيعة المستوى تتكفل خلقيا بضمان المبادئ الموماً اليه أعلاه بصورة فعالة؛

ورغبة منا في أن تتخذ هذه المؤسسة شكل واسم اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وان تستظل برعايتنا المباشرة؛

ورغبة منا في أن تضم في حظيرتها رجالا ونساء استطاعوا أن يرتقوا الى اعلى الدرجات في المجموعة العلمية الدولية بفضل ما ادوه من أعمال وما يتصفون به من مواهب وعلم وحكمة؛

ورغبة منا في أن تتكون منهم جماعة يتساوى افرادها في الحقوق والواجبات ويختارون بكل حرية من ينضم الى صفوفهم، غير معتبرين في ذلك سوى الاستحقاق الشخصي ورضا جلالتنا الشريفة عن انتخابهم أعضاء في أكاديميتنا هذه؛

ورغبة منا في أن يتمتعوا في مؤسسات الدولة بأسنى مقامات الاحترام وأسمى درجات التكريم؛

ورغبة منا في أن يتمكنوا - ما أمد الله في عمرهم - من تقديم ثمرة علمهم وحكمتهم الى جلالتنا الشريفة كلما طلبنا ذلك والى خلفنا وشعبنا ما تعاقبت الأزمان؛

ورغبة منا في أن يشركوا معهم عددا مساويا لعددهم من اقرانهم الذين ساهموا في تقدم الحضارة واستحقوا بذلك أعلى درجات المجد بين مختلف فئات العلماء في العالم وفي شتى مجالات المعرفة العلمية؛

ورغبة منا في أن يتمتع هؤلاء الأعضاء المشاركون بنفس ما يتمتع به الاعضاء المقيمون من حقوق وامتيازات؛

ورغبة منا في ان تصبح اكاديميتنا هذه مرجعا في مجالات العلم والتكنولوجيا والأخلاق المرتبطة بها؛

ورغبة منا في أن يكون هدفها اشاعة الطمأنينة المعنوية في مختلف المجتمعات وتحقيق الازدهار المادي والفكري لها؛

راجين ان تصبح مثابة لسمو التفكير، ومنارا تهتدي به البشرية في بحثها عن عهد جديد، وسبيلا ييسر لها أساليب التحكم في التقلبات التي تجتازها ويساعدها على تحقيق ما تريده لها العناية الربانية؛

داعين الله جلت قدرته - والامل فيه سبحانه عظيم - ان يبقي اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما نريده لها ونقصده منها؛

لهذا كله،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول: في أهداف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وتركيبها ونظامها الاساسي

المادة 1

تنشأ تحت رعاية جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى «أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات».

تتمتع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليها أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

تهدف اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الى تحقيق الأغراض المرسومة لها في ديباجة ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون وتتولى لهذه الغاية على الخصوص:

في ميدان النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته:

- ايلاء العلم والبحث العلمي والتقني مكانة رفيعة في سلم القيم الوطنية ؛
- تقديم اقتراحات الى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي ؛
- اتاحة منبر متميز للباحثين والعلماء المغاربة للتعبير عن آرائهم وربط الاتصال فيما بينهم ؛

- إقامة صلة وصل من أعلى مستوى بين المجموعة العلمية الوطنية والنخبة العلمية العالمية ؛
- العمل لنشر العلم عن طريق تنظيم المنتديات والتظاهرات العلمية واصدار النشرات وانشاء المكتبات العلمية ؛
- تقييم وتقدير الاستكشافات التي ترفع اليها ؛
- الحرص على التقيد بما تفرضه الاخلاق وحسن السلوك في تطبيق البحث العلمي والتقني.

في مجال السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني:

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة الاساسية للتنمية العلمية والتقنية ؛
- ابداء التوصيات فيما يتعلق بالقضايا التي ترى انها تحظى بالأولوية في مجال البحث العلمي والتقني وتحديد الوسائل الكفيلة ببلوغ الغايات المتوخاة على الصعيد الوطني في هذا الباب؛
- المساهمة في صياغة سياسة للموارد البشرية العلمية تتيح جذب افضل الكفاءات الى العمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والعمل بوجه خاص على توفير بنيات استقبال وبيئة فكرية ومادية من شأنها ان تحمل على الاستقرار بالمغرب صفوة الباحثين المغاربة من الشباب الذين يعملون أو يطلب منهم العمل في مختبرات ومراكز البحث الأجنبية ؛
- متابعة التقدم التكنولوجي باستمرار لما فيه مصلحة المجموعة الوطنية.

في مجال تقييم وتمويل برامج البحث العلمي والتقني:

- القيام بدراسات وتحاليل وتحريات في قطاع البحث ؛
- تشجيع تحقيق برامج البحث المحددة على أساس اعتبار الاولويات الوطنية وتقدير ملاءمتها وقيمتها العلمية وتخصيص الموارد المالية المناسبة لها ان اقتضى الحال ذلك؛

- متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في نطاق برامج البحث التي تساندها الأكاديمية والعمل على القيام بما يتيح تقوية المختبرات وغيرها من بنيات البحث القائمة أو التي ستقام.

في مجال ادماج البحث العلمي والتقني في المحيط الاجتماعي الاقتصادي الوطني

والدولي:

- تقديم اقتراحات للجهات المختصة في شأن أساليب التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني من أجل المساهمة في برامج البحث الاقليمية والدولية وابداء الرأي في متابعة نشاط بنيات البحث الوطنية المشاركة في هذه البرامج ؛
- المساهمة في اقامة حوار دائم بين عالم البحث والمستجدات التكنولوجية وعالم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 3

يكون مقر اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في عاصمة مملكتنا ويمكن أن تجتمع في أي مدينة أخرى بالمملكة المغربية بقرار من جلالتنا الشريفة بوصفنا راعيا لها. ويمكن أيضا باذن من جنابنا الشريف أن تجتمع بصورة استثنائية خارج المملكة المغربية.

المادة 24

تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 80 عضوا يكون من بينهم 40 شخصية مغربية يدعون أعضاء مقيمين و40 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين. وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي القطاعات الاقتصادية. ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على الأكثر. ويمكن أن يكون الاعضاء المراسلون مغاربة أو أجانب ويشاركون في أعمال الاكاديمية وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وللأكاديمية أن تقترح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية. وينخرط الأعضاء المقيمون والمشاركون والمراسلون والمراسلون الشرفيون في واحدة من الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

2- تم تغيير أحكام المادة 4 (الفقرتان الأولى والثانية) بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.205 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.00، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.23.56 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 01.23، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص 5696.

ولأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، علاوة على أعضائها المقيمين والمشاركين والمراسلين والمراسلين الشرفيين، أن تستعين بخبراء من شخصيات المجموعة العلمية الوطنية والدولية .

الباب الثاني: في الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 5

الأجهزة المشرفة على إدارة أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي:

- أمين السر الدائم؛
- نائب أمين السر الدائم؛
- مدير الجلسات؛
- مجلس الأكاديمية؛
- لجنة الأعمال؛
- الهيئات العلمية.

وتشمل الأكاديمية الى جانب ذلك الأجهزة الادارية التالية:

- الادارة العلمية؛
- ادارة البرامج؛
- الادارة الادارية والمالية.

المادة 6

يعين أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

ولأمين السر الدائم أن يستقيل من منصبه اذا رأى أن ليس في استطاعه أن يضطلع بوظيفه، ولا تكون هذه الاستقالة نافذة الا بعد موافقة جلالتنا الشريفة عليها.

المادة 7

يعمل أمين السر الدائم باسم الأكاديمية ويقوم ويأذن في القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بأغراضها ويمثل الأكاديمية في علاقاتها مع الدولة والادارات العامة والخاصة وغيرها ويباشر جميع الاعمال التحفظية ويمثل الأكاديمية في المحاكم ويدير جميع مرافقها ويعين العاملين بها ما عدا المحاسب العام.

وهو الأمر بقبض موارد ميزانية الاكاديمية وصرف مدفوعاتها والساھر على تحرير محاضر جلساتها وحفظها.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه، ويتقاضى أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الاكاديمية، مرتبا عن القيام بأعباء منصبه.

المادة 8

يعين نائب أمين السر الدائم من قبل جلالتنا الشريفة.

يساعد نائب أمين السر الدائم أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه خصوصا فيما يتعلق بالعلاقات مع الاعضاء المشاركين والاعضاء المرسلين ويقوم مقامه إذا غاب أو عاقه عائق. ويتقاضى نائب أمين السر الدائم، زيادة على المكافأة الاكاديمية، مرتبا عن وظيفته.

المادة 9

ينتخب مدير الجلسات لمدة سنة من بين الاعضاء المقيمين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، ولا يمكن اعادة انتخابه لمزاولة هذه المهمة مباشرة اثر انتهاء الفترة التي عين لها سابقا.

المادة 10

يتركب مجلس الاكاديمية من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه وثلاثة من بين مديري هيئات الاكاديمية تنتخبهم لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة جمعية تتألف من مديري هيئات الاكاديمية العلمية.

ويساعد مجلس الاكاديمية أمين السر الدائم في الاضطلاع بمهامه ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أغراض الاكاديمية على أفضل وجه. ويحصر ميزانية الاكاديمية وحساباتها السنوية.

ويحدد النظام الاساسي لموظفيها ويرفعه الى جلالتنا الشريفة بغية الموافقة عليه. ويجتمع مجلس الاكاديمية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر.

المادة 11

تتألف لجنة الاعمال من أمين السر الدائم، رئيسا، ومن نائبه ومدير الجلسات وأربعة من أعضاء الاكاديمية ينتخبون لمدة سنتين.

وتتولى لجنة الاعمال تنسيق أعمال أعضاء الاكاديمية وهيئاتها وتحصر مواضيع الدراسات وتستشير المداخلات وتقوم بنشر أعمال الاكاديمية بواسطة أجهزتها المختصة.

المادة 12

تشمل أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات الهيئات العلمية التالية:

- هيئة العلوم الرياضية ؛
 - هيئة علوم الفيزياء والكيمياء والطاقات ؛
 - هيئة علوم الاحياء والصحة ؛
 - هيئة العلوم الزراعية والبيطرية والغذائية ؛
 - هيئة التكنولوجيات الجديدة والاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء ؛
 - هيئة علوم الماء والبيئة ؛
 - هيئة الهندسة المدنية والتهيئة والنقل ؛
 - هيئة الدراسات العليا الاستراتيجية ؛
 - هيئة الاقتصاد والديموغرافيا والسكان ؛
 - هيئة تقييم التجديدات والتنمية التكنولوجية.
- ولأمين السر الدائم، بعد استطلاع رأي الاكاديمية، أن يغير عدد وتسميات الهيئات المشار اليها أعلاه.

المادة 13³

تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية المقيمين والمشاركين والمراسلين والمراسلين الشرفيين.

ويدير كل هيئة مدير ينتخبه زملاؤه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى تنسيق وتنشيط جلسات الهيئة وأعمالها.

المادة 14

تتكلف الهيئات العلمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات بتقييم ملائمة وجودة مشروعات البحث التي تعرضها عليها الاكاديمية وتبدي رأيها في مطابقتها للأولويات الوطنية وفي قيمتها العلمية.

3- تم تغيير أحكام المادة 13 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.00.205 السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 13 (الفقرة الأولى) بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.23.56، السالف الذكر.

المادة 15

تحدد طريقة سير الهيئات العلمية ولجنة الأعمال في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

الباب الثالث: في أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات**المادة 16**

صفة عضو الأكاديمية صفة دائمة ورتبة شرفية لا تزول عن صاحبها إلا بوفاته أو، بصورة استثنائية في حالة استقالته أو فصله.

وللأعضاء المشاركين وحدهم أن يستقيلوا إذا منعهم مانع مستديم من الاستمرار في مزاولة مهامهم، وفي هذه الحالة تقرر الأكاديمية بالتصويت قبول أو رفض الاستقالة ولها عند قبولها أن تمنح العضو المستقيل صفة عضو شرفي في الأكاديمية قبل تعيين خلفه.

المادة 17

تتوقف مكانة الأكاديمية وصيتها على شهرة وقيمة أعضائها وهذا يفرض عليها أن تولي أوفر عناية لانتخاب أعضائها الجدد والالتزام في اختيارهم إلا ما يتطلبه التقيد بالروح التي استوحاها مؤسسها عند إنشائها وبالمهام التي حددها لها.

المادة 18

يعلن شغور مقعد عضو الأكاديمية المتوفى بعد انقضاء 40 يوما على وفاته. ويعلن شغور مقعد العضو الذي قبلت استقالته أو صدر بالامر بفصله فور اتخاذ قرار الاقالة أو الفصل.

المادة 19

يجب على المترشحين لشغل مقعد عضو مقيم بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن يقدموا ترشيحهم مكتوبا إلى أمين السر الدائم خلال الأربعة أشهر التالية للشهر الذي خلا فيه المقعد المعلن شغوره. ويفحص مجلس الأكاديمية الترشيحات ويضع تقريرا عنها، وللاكاديمية بعد الاطلاع على هذا التقرير أن ترفض تسجيل أي ترشيح يتضح أنه دون المستوى المطلوب لعضوية الأكاديمية.

ويجب على أمين السر الدائم أن يطلع جلالتنا الشريفة على قائمة المترشحين المقيدين لشغل مقعد شاغر في الأكاديمية فور موافقة الأكاديمية على تلك القائمة.

وإذا افصحت جلالتنا الشريفة عن عدم استعدادها لقبول انتخاب احد المترشحين تسجل الأكاديمية هذا القرار ولا يطرح الترشيح للتصويت.

المادة 20

تخبر جلالتنا الشريفة بانتخاب عضو الاكاديمية الجديد ويقدمه الينا أمين السر الدائم أو نائبه ان غاب أو عاقه عائق، ويعتبر استقبالننا للعضو الجديد اعرابا عن قبولنا لانتخابه عضوا بالأكاديمية.

المادة 21

لا يخضع انتخاب الاعضاء المشاركين في الاكاديمية لاجراءات تقديم الترشيح للعضوية، وللاكاديمية ان تقترح الشخصيات التي ترغب في ضمها الى حظيرتها، وتقدم الاقتراحات المتعلقة بذلك الى أمين السر الدائم خلال الاشهر الستة التالية للشهر الذي خلا في اثنائه المقعد الشاغر، ويرفعها أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة، ولا تجري الانتخابات الا بعد تصريحنا بأن الاسم المقترح لعضوية الاكاديمية يحظى برضانا.

ويقدم الاعضاء المشاركون الجدد الى جلالتنا الشريفة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

ولجلالتنا الشريفة، بوصفنا راعيا للاكاديمية، تخويل أن اقتضى الحال ذلك صفة عضو مشارك لشخصية اجنبية ذائعة الصيت في مجال العلوم والتقنيات، وذلك زيادة على الاربعين عضوا مشاركا المشار اليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 22

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويتم بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة.

ويحدد النصاب المطلوب لصحة المداولات بنصف اعضاء الاكاديمية المقيمين مهما كان عدد المشاركين الحاضرين في الاجتماع.

وإذا لم يتوافر النصاب المشار اليه اعلاه يؤجل الانتخاب خمسة عشر يوما، وإذا لم يحصل كذلك في الاجتماع المنعقد حينئذ يجرى التصويت في تاريخ لاحق يحدده أمين السر الدائم، ويكون في هذه الصورة صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 23

يمكن أعضاء الاكاديمية المشاركين ان يصوتوا بالمراسلة في عملية انتخاب اعضاء الاكاديمية المشاركين، ويمكنهم أن يصوتوا بالطريقة نفسها في مناسبات اخرى بشرط أن تقرر الاكاديمية ذلك بالتصويت في كل حالة حالة.

ولا يجوز لاعضاء الاكاديمية المقيمين أن يصوتوا بالمراسلة في أي حال من الاحوال.

المادة 24

يجب على عضو الاكاديمية الجديد ان يلقي خلال جلسة عامة رسمية سنوية خطابا يشيد فيه بسلفه ويعالج الجوانب العامة للمادة التي تخصص فيها، ويتولى احد اعضاء الاكاديمية اجابته بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

ويجب ان يعرض نص الخطابين على امين السر الدائم قبل تاريخ الجلسة العامة الرسمية بخمسة عشر يوما على الاقل حتى تتمكن لجنة تشكل لهذا الغرض من الاطلاع عليهما والموافقة على فحواهما.

المادة 25

لأعضاء الاكاديمية المقيمين والمشاركين ان يتبعوا توقيعهم بعبارة «عضو أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات»، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للاكاديمية ما عدا في الحالات التي يمثلونها فيها بأمر من جلالتنا الشريفة أو بتفويض ناتج عن تصويت أو قرار لامين السر الدائم.

ويعاقب على انتحال مهام أو لقب عضو الاكاديمية بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب السادس من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

المادة 26

يجب على أعضاء الاكاديمية أن يعاملوا بعضهم بعضا في علاقاتهم المتبادلة على قدم المساواة مهما كانت الصفات الأخرى التي يتحلون بها أو الوظائف التي يشغلونها أو سبق لهم أن شغلوها.

ويكون ترتيبهم على أساس الاقدمية في عضوية الاكاديمية التي تحسب من يوم الانتخاب. وعند تساوي الاقدمية تكون الاسبقية للاكبر سنا، ويقدم أعضاء مجلس الاكاديمية على سائر أعضائها، وتكون الاسبقية بين أعضاء مجلس الاكاديمية وفق الترتيب الآتي:

- أمين السر الدائم؛

- نائب أمين السر الدائم؛

- مديرو هيئات الاكاديمية الثلاثة الاعضاء في مجلس الاكاديمية بحسب ترتيب الاسبقية بين أعضاء الاكاديمية المنصوص عليه أعلاه.

المادة 27

إذا ارتكب احد أعضاء الاكاديمية عملا أو صدرت عليه عقوبة وكان من شأن ذلك أن يمس مسا خطيرا بشرف الاكاديمية يجوز لهذه المؤسسة ان تقرر فصله بالتصويت بعد أن يأذن في ذلك جنابنا الشريف بوصفنا راعيا للاكاديمية.

المادة 28

يتقاضى أعضاء الاكاديمية المقيمون، باعتبار العناية والوقت اللذين يجب أن يخصصوهما لنشاطها، مكافأة عن التمثيل تتيح لهم أن يتبوأوا المنزلة اللائقة بهم في المجتمع ويقوموا بالمهام المسندة اليهم، ويحصل الاعضاء المقيمون والمشاركون على تعويض عن المصروفات التي دفعوها بمناسبة تنقلهم أو اقامتهم، ويتقاضى الاعضاء المشاركون، علاوة على ذلك، مكافأة اكااديمية يتقاسمونها من مخصصات اجمالية بحسب اوقات حضورهم ومساهماتهم العملية.

المادة 29

للاكاديمية أن تمنح، عند الاقتضاء، مكافآت اضافية وتعويضات عن المصروفات لاعضاءها الذين تعينهم أو تنتدبهم للقيام بأعمال ذات طابع خاص زائدة على نشاطهم العادي. ويتولى مجلس الاكاديمية تحديد مبلغ المكافآت الاضافية المذكورة.

المادة 30⁴

يعين الاعضاء المراسلون للاكاديمية باقتراح من الهيئات العلمية للاكاديمية. وتقدم الاقتراحات الى مجلس الاكاديمية للنظر فيها. وترفع الاقتراحات التي يقبلها مجلس الاكاديمية الى جلالتنا الشريفة لاعتمادها. تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 31

يحضر الاعضاء المراسلون اعمال الاكاديمية ويشاركون في مناقشاتها ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا.

المادة 32

يحق للاعضاء المراسلين أن يحملوا لقب عضو مراسل لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ويخضعون لجميع الضوابط والالتزامات المعنوية التي يخضع لها اعضاء الاكاديمية.

وتزول صفة العضو المراسل عن حاملها بقرار يصدر من جلالتنا الشريفة باقتراح من أمين السر الدائم.

4- تم تنميط أحكام المادة 30 (الفقرة الرابعة) بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.00.205، السالف الذكر.

المادة 33

يتقاضى الاعضاء المراسلون تعويضات عن المصروفات التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

الباب الرابع: في تسيير اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة 34

تعقد اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مرة في كل سنة دورة عامة رسمية يمكن أن يحضرها الجمهور بدعوة خاصة. وتهدف الى جمع أكبر عدد ممكن من الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين وتوفير منبر علمي للباحثين والراغبين في تقديم مداخلات خلالها، ويجب أن تعرض مشروعات المداخلات على هيئات الاكااديمية العلمية المعنية لتقييمها قبل توجيهها الى لجنة الاعمال التي تتولى دراستها وتسجيلها ان اقتضى الحال في جدول اعمال الدورة، وتعالج الاكااديمية خلال هذه الدورة كذلك موضوعا علميا عاما. ويقدم خلال الدورة تقرير عن أعمال ونشاط الاكااديمية اثناء السنة المنتهية.

المادة 35

علاوة على الدورة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، تعقد اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات دورات عادية نصف شهرية يجتمع خلالها الاعضاء المقيمون والاعضاء المراسلون المغاربة لدراسة القضايا المتعلقة بتحديد الاولويات الوطنية في مجال البحث العلمي والتقني ومناقشة تقارير الخبراء التي تقدمها هيئات الاكااديمية العلمية فيما يتعلق بمشروعات البحث التي عرضت عليها لتقييمها وتقديرها، وللأكاديمية أن تلجأ الى شخصيات من خارجها للقيام بمهمة الخبرة والتقييم المتعلقة بالمشروعات المذكورة.

ولا يجوز أن يحضر الجمهور اجتماعات الدورات العادية، كما لا يجوز ان يحضرها أي شخص ما عدا الموظفين التابعين لمرافق الاكااديمية في حدود ما تتطلبه الحاجة.

المادة 36

لغات العمل في اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي على الاقل العربية والفرنسية والانجليزية والاسبانية.

المادة 37

يمثل أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ونائبه الاكااديمية في جميع الحفلات التي يحضرها ممثلو مؤسسات الدولة العليا، وتعين جلالتنا الشريفة في جميع المناسبات التي تختارها عضوا أو أكثر من أعضاء الاكااديمية للقيام بمهمة تمثيلها خارج المغرب.

وفيما عدا الحالة المشار إليها أعلاه، يمكن ان تدعى الاكاديمية لتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لتمثيلها في حفلات أو احتفالات أو احياء مناسبات تذكارية أو ندوات أو اجتماعات أو مناظرات أو مجموعات عمل أو مؤتمرات وطنية أو دولية، وفي هذه الصورة تقرر الاكاديمية في كل حالة حالة هل تقبل الدعوة الموجهة اليها أو لا تقبلها. وإذا قررت القبول عينت مندوبا أو مندوبين عنها يختارون باعتبار تخصصاتهم في موضوع الدعوة.

ويجب على الاكاديمية ان ترجع الى جلالتنا الشريف بصفتنا راعيا لها قبل اعلانها قبول المشاركة في تظاهرة خارج المغرب.

المادة 38

تضع اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات نظامها الداخلي ويرفعه أمين السر الدائم الى جلالتنا الشريفة للبت فيه، وتخضع كل اضافة أو تغيير في هذا النظام الى نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

المادة 39

لاكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ان تستعين، زيادة على الموظفين الذين تستخدمهم، بموظفين يلحقون بمصالحها التقنية والادارية وفق أحكام الفصل 48 - البند 1 - من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، وتحدد شروط تدبير شؤون هؤلاء الموظفين وأجورهم في النظام الاساسي لموظفي اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

المادة 40

تحدد في النظام الداخلي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات طرائق سير الاكاديمية غير الطرائق المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الخامس: في النظام المالي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم

والتقنيات

المادة 41⁵

ميزانية اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات هي الوثيقة السنوية التي تقرر وتقدر موارد وتكاليف هذه المؤسسة وتأذن في قبض الاولى وصرف الثانية.

5- تم تتميم المادة 41 (الفقرة 2) بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.08.13 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07، الجريدة الرسمية عدد 5638 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008)، ص 1335.

ويقوم أمين السر الدائم باعداد الميزانية على أساس مبلغ الإعانة الممنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية. وتعرض على الوزير الأول ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 42⁶

تشمل ميزانية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات:

في الموارد:

- عائد الاموال المنقولة والعقارات المملوكة لها؛
 - حصيلة نشاطاتها؛
 - الاعانات المالية التي تتلقاها؛
 - غير ذلك من الموارد المختلفة والعرضية التي تحصل عليها؛
 - الهبات والوصايا المقدمة لها؛
 - الرسوم شبه الضريبية التي تخصصها لها الانظمة الجاري بها العمل.
 - في المصروفات:
 - مصروفات التسيير؛
 - مصروفات التجهيز والاستثمار؛
 - المصروفات المتعلقة ببرامج البحث العلمي والتقني خصوصا ما يرجع منها الى انشاء وتنمية مختبرات ومراكز البحث العلمي؛
 - المصروفات ذات الطابع الأكاديمي والعلمي.
- تسجل إعانات الدولة الممنوحة لفائدة الأكاديمية في ميزانية الوزير الأول.

المادة 43

يتولى القيام بعمليات تحصيل موارد اكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وصرف نفقاتها محاسب عام يعينه وزير المالية باقتراح من أمين السر الدائم.

ويمسك المحاسب العام للأكاديمية المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد وفق التعليمات الواردة في النظام المحاسبي والمالي الذي يضعه مجلس الاكاديمية، وعندما يلجأ المحاسب العام الى اجراءات تحصيل الديون المستحقة للأكاديمية بطريقة الاجبار يجوز له ان يطبق في ذلك احكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 أغسطس 1935) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

6- تم تنميط المادة 42 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.08.13، السالف الذكر.

وتخضع العمليات المالية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لضوابط المحاسبة العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) باستثناء أحكام الفصول 18 و 45 (الفقرة الثالثة) و 54 و 55 و 61 و 62 و 63 منه.

المادة 44

لا تخضع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والهيئات التي تتلقى إعانات مالية من الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، ولا تخضع كذلك لأحكام المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة.

وتتولى فحص تسيير أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات عند اختتام كل سنة مالية بعثة محاسبات تعيينها جلالتنا الشريفة.

وتقوم هذه البعثة ببحث الظروف التي تم فيها تنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المنتهية وتبدي بهذه المناسبة كل ما يعن لها من ملاحظات أو آراء ترى فائدة في إبدائها. وتقدم تقريراً عن ذلك كله إلى جلالتنا الشريفة بوصفنا راعياً للأكاديمية.

المادة 45

تخصص الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات مجانيا العقارات اللازمة لتشغيلها.

الباب السادس: في أحكام انتقالية

المادة 46

تقوم لجنة تأسيسية تتألف من خمسة أشخاص تعيينهم جلالتنا الشريفة بوضع قائمة تضم أسماء 20 شخصا تعرضهم على جلالتنا الشريفة ليكونوا الأعضاء المقيمين الأولين في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وتتولى اللجنة المشار إليها أعلاه - بعد أن ينضم إليها ثلاثة أعضاء آخرين تعيينهم جلالتنا الشريفة كذلك - وضع قائمة أولى تضم 20 عضواً مشاركاً في أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات و 20 عضواً مراسلاً لها وترفع إلى جنابنا الشريف، ويجب أن تشتمل القائمة على أعضاء اللجنة التي قامت بوضعها.

وتضع اللجنة التأسيسية النظام الداخلي الموقت للاكاديمية، وتنتهي مهمتها عندما تعقد الاكاديمية اولى جلساتها.

وتقوم اكااديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات في أقرب وقت ممكن وفق الاجراءات المقررة بانتخاب الاعضاء المقيمين والمشاركين والمراسلين لملء المقاعد التي ما زالت شاغرة في الاكاديمية.

المادة 47

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.